الارتباك الناتج عن مشاهدة المتهم لمأمور الضبط القضائي كمبرر للاستيقاف

الأستاذ الزميل :

هـل يعد خوف وارتباك الشخص بمجرد رؤيته رجب الضبط القضائي واحد رجال السلطة العامة يعد سلوكا غير مألوف أو شاذ يبرر استيقافه ...؟

يشترط لصحة الاستيقاف أن يبرر ، وتبرير الاستيقاف يمكن فى الفعل أو السلوك المخالف للمألوف والمعتـاد والذي يأتيـه الشخص المستوقف بما يقتضـي تدخل رجل السلطة العامـة لاستطلاع أمر المستوقـف ، إذا فجوهـر الاستيقاف سلوك أو فعل غير مألوف ، ويظل التساؤل هل مجرد الارتباك لدي رؤية مأمور الضبط أو أحد رجال السلطة العامة يعد سلوكا غير مألوف لا يتفق وطبائع الأمور ومـن ثـم يبرر استيقاف الشخص ، الارتباك يعني القلق والتوتر وهو رد فعل نفسي مبعثه الخوف ، والارتبـاك فـى ذاته ليس فعلا أو سلوكا . لذا لا يجوز استيقاف شخص لمجرد قلقه وتوتره من رؤية مأمور الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة.

من قضاء محكمة النقض فى بيان عدم اعتبار الارتباك مجرد الارتباك ، مبرر الاستيقاف.

قضي : الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شروطه ، وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيـارا فـى موضع الشبهة أو الريبة بما يستلزم تدخل السلطة للكشف عن حقيقة أمره ، أما وأن المتهـم ارتبـك لدي رؤيته لمأمـور الضبط وظهرت عليـه علامات القلق والخوف فـان ذلك لا يبرر استيقافه لانعدام المظاهر الدالة على ضرورة التدخل).

□ ١٩٧٥/٤/٢٠ أحكام النقض ١١ س ٥١ ق ص ٩٦ □

وإذا كان الارتباك ، مجرد الارتباك بمعني ظهور علامات الخوف والتوتر ، لا تعد مبررا للاستيقاف ، لأن الارتباك ليس ، فعلا أو سلوكا بالمعني الدقيق لكنه رد فعل طبيعي للخوف الذي يحتاج البعض لأسبـاب بعضـ منها نفي والأخـر واقعي ، فان اقتران الارتباك ، بسلـوك أخر قد يجعل منه مبررا للاستيقاف ، فالارتباك الذي يعقبه فرار الشخص مبرر للاستيقاف ، والارتباك الذي يعقبه تخلي يبرر الاستيقاف.

مـن قضاء محكمة النقض فى توافر مبرر للاستيقاف لاقتران الارتباك أو الخوف بفعل أو بسلوك أخر غير مألوف.

قضي : ارتباك المتهم لدي رؤيته لمأمور الضبط القضائي ثم تخليه عما فى حيازته وإنكاره صلته به يخـول لرجل السلطة العامة الذي يقع بصره عليـه أن يستوقف المتهم ويلقط ما تخلي عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي) .

□ ١٩٨٥/١٢/٧ أحكام النقض ٣٦ س ٨١ ق ص ٩٩٢ □

وإذا كان ارتبـاك الشخـص ، مجـرد الارتباك ، لـدي رؤيته لمأمور الضبط القضائـي لا يعد بذاته أمـرا غير مألوف يـبرر استيقافه ، بل يتحتم أن يقترن الارتباك بفعـل أو بسلوك يعد مظهرا يبرر الاستيقـاف ، فان تفسـير المسلك أو السلوك أحـد اطلاقات المحكمة ،فقد يلـي ارتباك المستوقف هروبه ، وأن يستند هذا الهروب إلى الخوف لا إلى الريبة.

من قضاء محكمة النقض فى بيان سلطة محكمة الموضوع فى تفسير مسلك المتهم.

قضـي : إذا كان ما استخلصه الحكم أن فـرار المتهم أثر ظهور علامات القلق والارتباك عليه كان عـن خوف لا عن ريبة منـه ، هو أحد الاحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه ، فانه لا يصح النعي علـى المحكمة أنها قضت براءة المتهم بناء علـى احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدي غيرها) .

□ ١٩٨١/٥/٢٧ أحكام النقض ٢٢ س ١٠١ق ص ٥٧٤ □

الاستيقاف كمدخل لإدراك حالة التلبس

الاستيقاف بمعني إيقاف شخص تسبب بسلوكه الغير مألوف أو الشاذ فى وضع نفسه موضع الريب والظنــون مما أستوجب تدخل رجل السلطــة للتحقق من شخصيته وسؤاله عما أثاره بسلوكه الغير مألوف من ريب وشكوك ، والاستيقاف بهذا التحديد قد يؤدى إلى إدراك رجل الضبط لجريمة فى أحــد حــالات التلبس ، فالاستيقاف على النحو السابق قد يكــون مدخلا طبيعيا لإدراك حالة تلبس قائمة وصحيحة قانونا ، مادام رجل السلطة العامة يتجاوز حدود الاستيقاف القانونية ، فلا تعرض للشخصــ المستوقــف فى حريته ولا قبض ولا تفتيش إلا أن تظهــر الجريمة (تدرك الجريمة) فى أحــد حالات التلبس بها والتساؤل ... كيــف يسفر الاستيقاف عن إدراك مأمور الضبط القضائي لجريمة فى حالة تلبس ... وما هو دور الدفاع وخطته إزاء ذلك ...؟

القــول باكتشاف الجريمة فــى أحد حالات أو صور التلبس أثر الاستيقــاف وبمعني أخر ، أن يسفر الاستيقــاف عــن إدراك مأمور الضبــط القضائي أو أحــد رجال السلطة العامــة لجريمة فى أحد حــالات التلبس ويعني ذلك أن الاستيقاف تم أولا ثم تلاه إدراك رجل السلطة العامة لحالة التلبس ، بمــا يعني أن دور الدفاع يرتكز أساسا على نفي مــبررات الاستيقاف وصولا لبطلان القبض على النحو التالي.

أولا :-

أن تتوافــر مبررات الاستيقــاف ، وهى فى موجزها سلوك أو فعل غــير مألوف صدر عن الشخص المستوقــف استوجب تدخل رجل السلطة لاستطلاع الأمر . فيلزم إذا التوقف عند الفعل أو السلوك الغــير مألــوف الذي أثبته محرر المحضر وبيان ما إذا كان مألوفا أو غير مألوف وفق الظروف التي أدعــى حصوله خلالها ، فالفعل أو السلوك لا يمكن الحكم عليه مجرد بكونه مألوفا أو غير مألوف إلا مــن خلال الظروف التي تم خلالها ، فالسلوك أو الفعل الواحد قد يعد مألوفا فى ظروف معينة ، حالــة أن ذات الفعــل قد لا يعد مألوفا بل شاذا فى ظروف أخــرى ، وتقدير كون الظروف مألوف و شــاذ يخضع ابتداء لتقدير مأمور الضبط القضائي تحت إشــراف سلطة التحقيق ،ونهاية الأمر

يخضع تقدير السلوك لمحكمة الموضوع.

ثانيا

أن يـدرك مأمـور الضبط القضائي حالة التلبس بأحد وسائل وحواس الإدراك البشري (حاسة البصر - حاسة السمع - حاسة اللمس - حاسة الشم - حاسة التذوق) والإدراك وكما ذكرنا إدراك يقتني بأحد الحواس الإنسانية فيلزم للدفاع إذا التوقف عند ما أثبته محرر المحضر من شواهد أو مظاهر دعته إلى القول بوجود حالة التلبس.

ودور الدفاع يبدأ ببيان مدى اعتبار الفعل أو السلوك الذي أتاه المستوقف فعلا أو سلوكا مألوفا أو شاذ ، ومتى اعتبر الفعل أو السلوك مألوفا (أي متى أقنع الدفاع المحكمة باعتبار الفعل أو السلوك الصادر عن المتهم المستوقف مألوفا انتفت مبررات الاستيقاف وبطل ، ويبطل لذلك أى إجراء لا حق له ومرتبط به.

من قضاء النقض فى بيان كيفية اعتبار الاستيقاف مدخلا طبيعيا لإدراك الجريمة فى أحد حالات التلبس بها.

قضي : إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم ، الشخص المستوقف ، أسرع بوضع ما يشبه عليه من الصفيح فى فمه بمجرد رؤيته لمخبر ، رجل السلطة العامة ، محاولاً مضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها فانه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وإذ كانت حالة التلبس لرجال بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتها له وهو يحاول ابتلاع الشيء الذي فى فمه الذي تبعث منه رائحة الأفيون ، فان ما يثيره المتهم فى شان بطلان القبض لا يكون على أساس صحيح).

□ ١٩٥٦/٤/٢٠ أحكام النقض ١٠س ٩٦ق ص٤٣٧ □

كمـا قضـي : إذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن رجلي البوليـس ، رجال السلطة العامة ، إذ كانا يسيران فى دورية ليليه اشتبها فى الطاعن اشتباها تبرره الظروف فاستوقفاه فلم يذعن بل حاول الهـرب فلمـا تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهـرت حالة التلبس باديـة إذ كان يحمل فى يده سلاحا ناريـا بشكل ظاهـر ، فان الحكم إذ دانه فى جريمة حمل السلاح بـدون رخصه تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا) .

□ ١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض ٣ س ٣٩٧ ق ص ١٠٦٢ □

الاستيقاف كمدخل مزعوم لضبط قضايا المخدرات

الاستيقـاف هو مطالبة الغير بالتوقف وهو نوعين ، النوع الأول يسمي باستيقاف الريبة والشك أي استيقـاف بسبب الريبة والشك ، النوع الثاني يسمـي استيقاف تسمح به بعض القوانين للتأكد من الالتزام بالقانون.

أولا :- استيقاف الريبة والشك

يقصد باستيقاف الريبة والشك ، إيقاف رجل السلطة العامة لشخص وضع نفسه طواعية واختيارا موضوع الشك والظنون بفعل أتاه ، لسؤاله عن أسمه وعنوانه ووجهته.

والتساؤل ... ما الذي يبرر استيقاف الريبة والشك ، وبمعني أكثر عملية ... لماذا يستوقف رجل السلطـة العامة شخصـ معين دون غيره ... ما الـذي دعي رجل السلطـة إلى إجراء الاستيقاف ؟...

استيقاف الريبة والظن يبرره أن الشخص بفعله أو بسلوكه وضع نفسه موضع الظنون والريب ، وأن هذا الوضع الفعل أو السلوك الذي أتاه الشخص غير مألوف أو غير طبيعي أو غير معتاد ، أو كما يوصفه البعض بأنه فعل أو سلوك شاذ وينبئ عن ضرورة تدخل رجل السلطة العامة لكشف عن حقيقة الأمر فى سبيل أداء واجبة فى الكشف عما وقع من جرائم ومعرفة مرتكبيها.

إذا ... ففعل أو سلوك الشخص ، هذا الفعل أو السلوك الغير طبيعي والغير مألوف هو الذي يبرر الاستيقاف ، وعلى ذلك فان للاستيقاف ثلاث عناصر أو مكونات أساسية بدونها أو بدون إحداها لا يحقق لرجل السلطة العامة إجراءه.

١- الاستيقاف كرد فعل للتصرف غير المألوف الذي صدر عن الشخص.

حق رجل السلطة العامة فى استيقاف الشخص هو من قبيل رد الفعل للتصرف غير المألوف الذي صـدر عـن الشخص ، وهـو ما يعني أن الاستيقـاف إجراء لا حق لحصول السلـوك أو الفعل الغير مألـوف والمخالـف لطبائع الأمور وبالأدنـى معاصر له زمنا ، واعتبـار الاستيقاف رد فعل لتصرف

شـاذ أو غير مألوف صادر عن الشخص المستوقـف يعني كذلك أن رجل السلطة العامة أدرك هذا الفعل أو السلوك الشاذ أو الغير مألوف ، ووسيلة الإدراك فى هذا المجال حاسة البصر.

٢.الاستيقاف كوسيلة لمعرفة والوقوف على الحقيقة.

غايـة الاستيقـاف إزالة ما علق بنفس رجل السلطة العامة من ريب وشكوك مصدرها السلوك أو الفعـل الشاذ أو الغير مألوف الـذي أتاه الشخص المستوقف ، ولما كانت غايـة الاستيقاف إزالة ما علق بذهن رجل السلطة العامة من شكوك تسبب فيها الشخص بسلوكه غير المألوف فمن حق رجل السلطة أن يسال الشخص عن اسمه ووجهته وعنوانه وكذا تبرير لذلك السلوك الغير مألوف الذي صدر عنه.

٣.الاستيقاف وحد الحرية الشخصية.

السلوك الغير مألوف أو الشاذ الذي يأته الشخص المستوقف هو ما يبرر تدخل رجل السلطة العامة ويـبر استيقافـه للشخص وسؤاله ، لكنه لا يبرر ما يتعدى ذلك ، فـلا يجز بنـاء على تلك الشكوك والريب (وحدها) القبض على الشخص المستوقف أو تفتيشه .

من قضاء محكمة النقض فى تعريف الاستيقاف وبيان ماهيته.

قضي : الاستيقاف قانوناً لا يعد وان يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضوع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بالا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يكون فيه ماس بالحرية الشخصية أو اعتداء عليها)

□ طعن ١٢٩٤ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣ □

قضـي : مـن المقـرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجال السلطـة العامة فى سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف)

□ طعن ٢٩٥٥ لسنه ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٩ □

الاستيقاف كإجراء أجازه القانون لرجال السلطة العامة هو ضرورة لمواجهة الفعل أو السلوك الغير مألوف الذي أتاه الشخص المستوقف بطلب الإجابة عن تبرير لهذا السلوك.

قضـي : الاستيقـاف أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريب والظنون وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري ولكشف عن حقيقته).

□ طعن ٦٣٩٥ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٤ □

قضـي : وإجـازة الاستيقاف لرجل السلطة العامة مناطة أن يكون الشخص قد وضع نفسه طواعية واختيـارا موضع الريـب والشكوك وأن يكون تدخل رجل السلطة العامـة غايته استيضاح الحقيقة والوقوف على الأمر)

□ طعن ١٨٧٧ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٤ □

أمثلة للأفعال الغير مألوفة والتي تبرر الاستيقاف لكونها تتنافى مع طبائع الأمور.

قضي : ارتداء المتهم الزي المألوف لرجال البوليس السري وحملة صفاره تشبه النوع الذي يستعمله رجـال البوليس وإظهاره جراب الطبنجة من جيـب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو إلى الريبة والاشتباه).

□ ١٠١٩٥٩/١٢ أحكام النقض ١٠ س ١٦٥ ق ص ٧٧٢ □

قضي : أن الطاعن وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجرة فى عدة أوضاع مريبة وغريبة فى وقت متاجر من الليل).

□ ١٩٧٦/١/١٥ أحكام النقض ٢٧ س ٤ ق ص ٣٣ □

قضي : أن الطاعن قد وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات بوقوفه بسيارته فى طريق غير لسير السيارات ووقوفه بعيدا عن السيارة ومحاولة الاختباء).

□ ١٩٨٦/٢/٢٤ أحكام النقض س ٩٥ ق ١٨ ص ٤١٢ □

أمثلة لأفعال مألوفة لا تعد بذاتها مبررا للاستيقاف لأنها لا تتنافى مع طبائع الأمور.

قضي : المتهم وزملائه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة رجل أرتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق).

□ ١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض ١١ س ٩٦ ق ص ٥٠٥ □

قضـي : متـى كان المخبر قد أشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهـو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى إلى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره فان الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس فى القانون).

□ ١٩٧٠/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧٩ ق ٢٨ ص ١٥٩ □

قضي : لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلا يتلفت يمينا ويسارا بين المحلات ، فليس ذلك ما يدعو للاشتباه فى أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، وبالتالي فان استيقافه و اصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل).

□ ١٩٨٠/١/١٣ أحكام النقض س ٦٦ ق ٣٨ ص ٤٩١ □

المشـكلات العملية والقانونيـة التي يثرها الاستيقاف فـى واقع التطبيق العملـي في قضايا التلبس بالمخدرات

الاستيقاف لطلب تقديم البطاقة الشخصية.

الزم القانون رقم ٢٦٠ لسنه ١٩٦٠ كل شخص بلغ السادسة عشرة من عمره بحمل بطاقة شخصية ثابت بها اسمه وعنوانه وعمله وافرد عقوبة لمخالفة هذا الالتزام صفها نصوص المواد ٥٢ ، ٦٠ من ذات القانون ، وهي من عقوبات الجنح.

وفـى سبيل التثبت من الالتزام بتطبيق أحكام هذا القانـون يحث لرجال السلطة العامة استيقاف الشخص وسؤاله عن بطاقته ، فإذا عجز الشخص عن تقديم هذه البطاقة صادر متلبسا بجريمة عدم جعل بطاقة شخصية . ومن ثم يحق لرجل السلطة العامة اقتياد هذا الشخص لمأمور الضبط القضائي ، ويلاحظ أن استيقاف شخص لسؤاله عن بطاقته بناء على ما تقدم ، لا يحتاج إلى فعل أو سلـوك غـير مألوف أو مخالف لطبائع الأمور ، صادر عـن الشخص المستوقف ، بل يصح سؤاله عـن بطاقته دون أي مظاهـر خارجية أو سلوك غير مألوف ولمجرد تأكـد رجل السلطة العامة من صحة تطبيق القانون ، والمراد بالقانون هنا هو القانون ٢٦٠ لسنه ١٩٦٠ بشان الأحوال المدنية.

وأخـيرا إذا كان هـذا النوع مـن الاستيقاف جائز دون ريبة ، فهو جائز منـى باب أولي حالة توافر الريبـة ، بمعنـي أنه إذا كان من حق رجل السلطة العامة مطالبـة الشخص – أي شخص ودون أي سلوك غير مألوف يصدر عنه – بتقديم بطاقته الشخصية فان قيام هذا الشخص بفعل أو سلوك غـير مألـوف يولد الريب والظنـون بذهن رجل السلطـة العامة ، يخول رجل السلطـة العامة طلب تقديمه للبطاقة الشخصية.

من قضاء النقض

قضـي : إذا كان الحكـم المطعون فيه أثبت أن الشرطي وزميله قد شاهدا المتهم سائدا فى الطريق فى ساعة متأخرة من الليل فاسترابا فى أمره وطلب إليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره ، فـان هذا يعد استيقافا لا قبضا ، وإذا توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المتهم عن تقديم بطاقته الشخصيـة بمـا يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المـادة ٥٢ ، ٦٠ من القانـون رقـم ٢٦٠ لسنه ١٩٦٠ فـى شان الأحوال المدنيـة ، فانه يحث لرجل الشرطـة اقتياده إلى

مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره).

□ نقض ١٩٧٤/٦/٩ ٢٥ س ص ٥٦٨ رقم ١٢١ □

قضـي :مجـرد إيقاف مأمور الضبـط القضائي لسيارة معدة للإيجار وهـى سائرة فى طريق عام بقصـد مراقبـة تنفيذ القوانين واللوائح فـى شأنها واتخاذ إجراءات التحـري للبحث عن مرتكبي الجرائم فى دائرة اختصاصه ، لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون).

□ ١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض ١٩ س ٥٩ ق ص ٣٢٠ □

قضـي :فتح مخبر بـاب مقعد القيادة بحثا عن محكـوم عليه فار من وجه العدالـة أمر داخلي فى نطاق تنفيذ المهمة التي لكف بها والت تبيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشا).

□ ١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض ١١ س ١٣٥ ق ص ٧١٥ □

الاستيقاف لطلب تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية

هـل يجوز لمأمور الضبط القضائي استيقاف شخص لسؤاله عن موقفه من أداء الخدمة العسكرية ؟...

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي بداهة أثاره تساؤلين آخرين هما

هل يلزم الشخص بحمل شهادة أداء للخدمة العسكرية أو موقفة التجنيدي بصفة عامة ...؟

ألزمـت المادة ١٤ من قانون الخدمة العسكريـة والوطنية رقم ١٢٧ لسنه ١٩٨٠ كل فرد من الذكور بلغ سن الإلزام بأداء الخدمة العسكرية بحمل بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية.

(يكـون لـكل فرد من الذكـور بلغ سن الإلـزام بالخدمة بطاقـة تمسي بطاقة الخدمـة العسكرية والوطنية ويتعين عليها حملها بصفة دائمة بمجرد تسلمه لها).

□ المادة ١٤ فقرة ١ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنه ١٩٨١ □

إذا فالإلزام بحمل بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية إلزام قانوني مردة كما سلف نصوص قانون الخدمة العسكرية والوطنية.

ما هو الأساس القانوني لحق مأمور الضبط القضائي فى طلب تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية أو التوقف التجنيدي بصفة عامة ...؟

ألزمـت المادة ٤٦ مـن قانون الخدمة العسكريـة والوطنية رقم ١٢٧ لسنـه ١٩٨٠ مأموري الضبط القضائـي بإحضار الأفراد المطلوبين لأداء الخدمة العسكرية ، وهو الإلزام الواضح من نص المادة سالفة البيان.

(تتـولى الأجهـزة المختصـة بوزارة الداخليـة تقديم جميع البيانـات المطلوبة لتنفيـذ أحكام هذا القانـون – قانـون الخدمة العسكرية والوطنية – إلى الأجهزة المختصة بوزارة الدفاع وكذا إحضار الأفراد المطلوبين للتجنيد والمستدعين لخدمة الاحتياط وضبط المتخلفين منهم).

□ المادة ٤٦ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنه ١٩٨٠ □

الأستاذ الزميل :

مـن العرض المبسط السابق يتضح أنه يحق لمأمـور الضبط القضائي استيقاف أي شخص لسؤاله عـن موقفـه من أداء الخدمـة العسكرية وطلب شهـادة أداء الخدمة العسكريـة ، وذلك فى مجال تنفيذ أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية.

الاستيقاف للتحري - الدوريات والكمائن الشرطية.
فى سبيل أراء الجهاز الشرطي لرسالته وواجبة
فى مكافحة الجريمة بنوعي المكافحة.

مكافحة سابقة وتقصد منع وقوع الجريمة.

مكافحة لاحقة ويقصد بها ضبط الجرائم وضبط مرتكبها.

فانـه - جهـاز الشرطة - ينظم ما يسمي بأعمال الدوريات والتـي تتجه الغاية منها فى البحث عن الجرائم ومرتكبيها . وهي ما تسمي اصطلاحا لدي جهات الشرطة بالكمائن أو الدوريات ، ويؤكد الواقـع العملـي أهمية نظـام الدوريـات والكمائن فى ضبط عـدد ضخم من الجرائـم يؤكد ذلك الإحصائيـات الصـادرة عن وزارة الداخليـة ذاتها ، ومن خلال الدوريـات والكمائن يكون لرجال السلطة العامة سلطة استيقاف أي شخص يضع نفسه ، بسلوكه أو بفعله ، موضع الريب والظنون ٠ لاستجـلاء حقيقة أمره . تؤكد - أن مجرد وجود الكمين أو الدورية الشرطية لا يعني حق استيقاف أي شخصـ ، بل يتحتم أن يضع الشخصـ المستوقف نفسه بفعله أو بسلوكه موضع الريب والظنون وهو ما يثبته مأمور الضبط بمحضرة.

ووفقا للمجري العادي من الأمور قد يسفر الاستيقاف - متى توافر مبرره - عن أحد حالات التلبس بالجريمـة ، وبذا يحق لرجل السلطة العامـة أن يقتاد الشخص المستوقف لمأمور الضبط القضائي لاستجـلاء أمـره . كمـا أن لمأمور الضبـط القضائي أن يقبضـ على الشخص ويفتشـه متى أدرك بشخصه وبأي حاسة من حواسه أحد حالات التلبس بالجريمة.

من قضاء محكمة النقض

إذا مر مأمور الضبط القضائي ليلا بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثره حوادث السرقة فابصـر بشخصـ يسير فـى الطريق وهو يتلفت للخلـف على صورة تبعث على الريبـة فى أمره ثم حـاول أن يتـواري عن نظر الضابط ، حق لهذا الأخـير أن يستوقفه ليتحرى عن شخصيته ووسائل

تعيشــه لأن ظـروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الإجراء ، فإذا تخلــي الشخص المذكور بإرادته عملي أثــر ذلــك عن بعض المخدر الذي يحمله فى جيبه بإلقائه على الأرض فان هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجــراء غــير مشروع من جانــب الضابط ولا يقبل مــن المتهم التفضل من تبعــه إحراز المخدر من الورقة التي ألقاها المتهم على الأرض وعدم ظهور المخدر منها مادام التخلي عنها باختياره).

□ ١٩٥٥/٥/٧ طعن رقم ٦٤٩ سنه ٢٥ ق □

الاستيقاف وعلاقته باعتراف الشخص المستوقف بارتكاب جريمة

استيقـاف الشخص يعد دوماً نتيجة لفعل أو لسلوك غير مألوف صدر عنه يدعو رجال السلطة إلى التدخل لاستجلاء حقيقة الأمر ، أما عن كيفية استجلاء حقيقة الأمر فان ثمة وسائل محددة محل إجماع من الفقه والقضاء فلرجل السلطة أن يسال الشخص عن اسمه وموطنه ، عنوانه ، ووجهته وعن الفعل أو السلوك الغير مألوف الذي صدر عنه.

وإذا أزال الشخص المستوقف ما أحاط به نفسه من ريب وظنون بار أدلى باسمه وعنوانه ووجهته وبرر السلوك الذي بدا لرجال السلطة العامة أنه غير مألوف ، فلا سبيل للتعرض لهذا الشخص ، إلا إن الاستيقاف إذا ما توافر له مبرراته بإتيان الشخص كما سلف فعلا أو سلوكا غير مألوف وعجز عن تبرير ذلك السلوك كان الاستيقاف إجراء صحيحا ، ويصح من ثم اقتياد الشخص إلى مأمور الضبط القضائي ، وقد يلي الاستيقاف الصحيح اعتراف من الشخص بارتكابه جريمة وبتعبير أدق إقرار من الشخص المستوقف بارتكابه جريمة.

والواقع أن هذا الإقرار أو الاعتراف يعد تدعيما لمبرر للاستيقاف بمعني تأكيدا لصحته وما على رجال السلطة العامة سوي أصحاب أو اقتياد هذا الشخص لمأمور الضبط القضائي لاستجلاء أمره ، إلا أن الاعتراف وان كان تدعيما لمبرر الاستيقاف وسندا لاقتياد الشخص لمأمور الضبط القضائي ، إلا أن لا يخلق بذاته حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه ، فيتحتم للقول بوجود حالة تلبس فى هذه الحالة أن تتجمع لدي مأمور الضبط القضائي إمارات وشواهد كافية تدل على وقوع جريمة وان يدركها مأمور الضبط القضائي بنفسه.

من قضاء محكمة النقض فى اعتبار الاعتراف أو الإقرار بارتكاب جريمة تدعيما لمبرر للاستيقاف.

قضي : إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما الهروب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتها لغيره ولما حاولا استيقافه اقر لهما بإحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه فكان لازم هذا الإقرار التثبت من صحته فيكون للمخبرين أن يقتاداه إلى مأمور الضبط القضائي الذي تلقي عنه المخدر الذي كان يحمله فان الدفع ببطلان التفتيش يكون على غير أساس).

□ ١٩٦١/٢/١٤ أحكام النقض ٢١ س ٣٨ ق ص ٢٢٦ □

الاستيقاف وعلاقته بالتخلي عن المخدر

السلوك أو الفعل غير المألوف والذي لا يتفق وطبائع الأمور هو الذي يبرر تدخل رجل السلطة العامة لسؤال الشخص عن اسمه ووجهته وموطنه وتبرير مقبول للسلوك أو الفعل الغير مألوف ، لذا فان كون الفعل أو السلوك الذي صدر عن الشخص المستوقف سلوكا مألوفا غير مغاير لطبائع الأمور ، المفروض ، أن يحول بين رجل السلطة العامة وبين استيقاف الشخص ، وتثور دائما مشكلة التخلي وعلاقتها بالاستيقاف ، والتخلي بمعني الترك وإسقاط الحق على الشيء أو المتاع ، هو سلوك غير مألوف ومخالف لطبائع الأمور فى بعض الحالات الواقعية ومن ثم مبرر قوي للاستيقاف.

التخلي كسلوك أو فعل غير مألوف ... مبرر للاستيقاف

إذا كان التخلي مبررا للاستيقاف فيلزم أن تكون واقعة التخلي ذات دلالة غير معهودة أو مألوفة بحيث تثير ريبة وشكوك رجل السلطة العامة ، بمعني أن واقعة التخلي (تخلي الشخص عن متاعه) فى الظروف والملابسات التي يدعيها مأمور الضبط القضائي ، تعد مثيرة للشبهة وللشكوك ... والتساؤل المبدئي والذي يطرح نفسه للتثبت من ذلك لماذا تخلي هذا الشخص عن ما معه من متاع ؟...

إذا كان التخلي بمعني إسقاط الملكية أو الحق على الشيء أو المتاع قد يبدو سلوكا طبيعيا مألوفا فى بعض الحالات ، فان التخلي فى هذه الحالة ، وفى ظل تلك الظروف والملابسات (التي يدعيها مأمور الضبط القضائي بمحضرة) تعد سلوكا مريبا وشاذا مبررا للاستيقاف ، وهو ما يمكن التوصل إليه من خلال ما سطره محرر المحضر عن ظروف وملابسات واقعة التخلي.

التخلي كمدخل للاستيقاف - التخلي وظهور حالة التلبس بالجريمة.

إذا أدي التخلي (كسلوك غير مألوف قياسا على ظروف الحال) إلى استيقاف الشخص لسؤاله عن أسمه ووجهته وعنوانه وتبرير للسلوك الغير مألوف إلى ظهور حالة تلبس بجريمة ، إدراكها مأمور الضبط القضائي إدراكا يقينيا بأحد حواسه فان حالة التلبس تعد قائمة وصحيحة قانونا.

وفـى جميع الحالات يلـزم إذا أدي الاستيقاف إلى تخلي أن يورد مأمـور الضبط القضائي ما يدل علـى قيـام العلاقة أو الصلة بين شخص المستوقف والشيء أو المتاع الذي تم التخلي عنه ، وأن كان الشائـع أن يثبـت أن رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي (شاهد ، رأي) واقعة التخلي أي أدركهـا بحاسـة البصر ، حيث لا مجال النفي علاقة الشخص بالشيء أو المتاع الذي تم التخلي عنه.

مـن قضاء محكمة النقض فى بيان الصلة بين الاستيقـاف والتخلي واعتبار التخلي مبرر و كسوك غير مألوف يدفع رجل السلطة إلى الاستيقاف .

قضي : إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلي عن الحقيبة التي كان يحملها ، ولما سئل عنها أنكر صلته بها ، الأمر الذي أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه إلى مأمور الضبط القضائي وقصوا عليـه مـا حدث ، فانه يصح تفتيش الحقيبة بواسطة مأمور الضبط القضائي إذا وجد فيما أبلغ به الدلائـل الكافية على اتهام بإحراز مخدر ، فاستيقاف المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائي إنمـا حصل على سبيل تأديـة رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريـب الذي وضع نفسه فيه) .

□ طعن ٦٤٠١ لسنه ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٧ □

قضي :أن مجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرون على الأقدام فى مكان غير معهود فيه ذلـك لا يعـدد قبضا ، وفرار هـؤلاء الأشخاص ومتابعة الدورية لهم ، حتـى تلك اللحظة استيقاف فقط وأن اقتضى المتابعة ، ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئا على الأرض تبين أنه أفيون ، ذلك يسوغ إدانتهـم فـى إحراز هذه المـادة ، إذ أن عثور رجال الدورية على هذه المـادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهو يحاولون الفرار) .

□ طعن ٣١١ لسنه ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٧ □

قضي: تخلي المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشيء المختلي عن هاو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلي عنه وتقديمه لمأمور الضبط القضائي) .

□ ١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض ٢٢ س ٧٩ ق ص ٧٨٨ □

الاستيقاف ومشكلة التفتيش الوقائي

التفتيش الوقائى هو إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أمر يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى .

من قضاء النقض

متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره ، فإن ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا القى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه – بعد أن اشتبه فى أمره – فانه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٧ ق –جلسة ١٩٥٨/٢/١٠)

لمأمور الضبط القضائي الحق فى القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يشترط لصحة هذا الإجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة إلى المتهم ، إذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحا منتجا لأثره .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢١)

وقضي : متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدى الغرف وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب إليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط فى مكان قدمه

اليسرى ورقه من السلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فإن مودى ما تقدم يدل بذاته - بغض النظر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا - على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليه وبالتالى تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٢٦ ق -جلسة ١٩٥٧/٢/٤)

وقضي : لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ، وله تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها ، على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق و محكمة الموضوع .

(الطعن ٧٨ السنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/٤/٤)

وقضي : لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ١/٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية إحراز مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطه التحقيق .

(طعن ٦٣٧ سنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/٧/٥)